

الكسبية هي قبلا وقال لا بالتبوين فيها والاشهر عدده فيها وقول الجوهري  
 انهما اسمان مستندانان به يقال كثر القليل والقيل بدخول الالف واللام  
 عليهما متعطف بقول بن دقيق العبدي لو كانا اسمين بمعنى واحد كما لقول  
 لم يكن لعطف احد علي الاخر فاقول في التنقيح المشهور  
 عندنا قل اللغة فيها انهما اسمان مترادبان ويدخلهما الالف واللام والمشهور  
 في هذا الحديث بنا وهما علي الفتح علي انهما فعلان ماضيان فعلي هذا يكون  
 المتعطفين وتبين قول قيل وقال وفيها ضمير فاعل مستتر ولو لم يكن  
 بالمرسوخ لكان في المصباح لاحاجة الي ادعنا استتار ضمير فيها بل هي  
 فعلان ماضيان علي راي بن مالك في جواز جر ياء الاسماء الي الالف في  
 اولها المثلثة نحو زيدتني وضربته فاعل من حرف جر ولاشك انهما  
 مسمايان في التقدير في المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام  
 او اسمان عند الجمهور والفتح علي الحكيم وانما علم الامم مستند  
 اليه كما هو مقرر في جملته انتهى وكره تعالى في كره **السؤال** له صلى الله عليه  
 وسلم عن المسابلي التي لاحاجة اليها كما قال تعالى لا تسبوا من اعين استبانت  
 بندهم نسبوكم او الموالد لا تسبوا في العلم بموال استخوان وميرال اول  
 تسبوا لو اعان احوال الناس وكره ايضا **الضمان** بالثقة في غير ما اذن  
 فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قيسا للمصالح العباد وفيه تنبيه لها  
 تعويث لذلك والذي معجمه النووي ان صفة في الصدقة وجوبه الخير والمطاع  
 واللايس الذي لا تلحق بحاله ليس يتسدد بولان المال يتخذ لينتفع به  
 ويلتذ به والحديث سنوي في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الا خافين  
 كتاب الرهبان وفي الاسترخاء ايضا وقال **حدثنا** بالافراد ولا يدرى الجمع  
**اسحاق** بن شاهين بن الحارث الواسطي قال **حدثنا خالد** هو بن عبد الله  
 الطعان **الواسطي عن الجربدي** رضي الله عنه في فتح الالوية بعد ما تحنثه  
 ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصري والجردي نسبة الي جرير بن عبد  
**عن عبد الرحمن بن ابي بكر** عن ابي بكر بن ابي جده تميم في **قوله** الله عنه انه  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا تخفف حرفا استفتح  
 وضع لتبنيه المخاطب علي ما يتكلم به من بعدة **النبي** اخبركم **بالحكم** انما  
 حج كبيرة واصله وصف موت اي العلة الكبيرة وحوها وكبرها باعتبار

شدة

شدة مخسفة لها وعظماؤها قلنا ولا يدرى قلنا **علي** **رسول الله** اخبرنا  
**قال** صلى الله عليه وسلم احدها **الاشراك** **بالله** عن وعن في العبادة والوصية  
 او الموالد مطلق الكفر علي اي نوع كان وهو الموالد هنا وحسينه فان تعبير  
 بالاشراك لطلبه في الرجوع لاسيما في بلاد العرب ولولا ريد الاول لكانت  
 محتملان به اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل فيج منه واشد لانه  
 نفي مطلق والاشراك اثبات **وثانيتها عقوقا** **اوله** **من** معطوف علي سابقه  
 وهو مصدر عنق واليد يعتمه عقوقا فبوعاق اذا اذاه ونصاه وهو جنس  
 البر وما العقوق المحرم شرعا فقال بن عبد السلام لم اقبله علي ضابط  
 اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يمان به وينسان عنه انما قات  
 وقالوا يحرم علي الولد الجهاد بغير اذنها لما يشق عليهما من توقيع فتله  
 او قطع شئ منه نعم في قاتا وي في الصلاة العقوق المحرم كل شئ يتاذي  
 به ولو لا ذلك لاييس بالهين مع كونه ليس من الافعال الاجرية قال وربيما  
 فيسار طاعة الوالد من واجبه في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق  
**وكان** عليه الصلاة والسلام **متكيا** **فجلس** حله من كان واسمها فخرها  
**فقال** **الاقول** **الزور** **وشهادة الزور** من عطف النفس لان قول  
 الزور اعين ان يكون كذبا ومن ان يكون شهادة او كذبا اخو من الكذب  
 ومن عطف الخاص علي العام تعظيما لهذا النوع لما يرتب عليه من  
 المناسد وقال الشيخ بن دقيق العبدي ينبغي ان يحل قول الزور علي شهادة  
 الزور فانما لوجهها عليه الاطلاق لزم ان يكون اكذبه الواحدة مطلقا  
 كبيرة وليس كذلك وان كانت من باب الكذب متناهية بحسب تفاوت  
 مناسده **الاقول** **الزور** **وشهادة الزور** ذكرهما من لکن في النزاع  
 سخط علي الثاني وهو الالوي اخبره وعليه علامة السقوط لا يرد  
 والوقت والاصح قال ابو بكر **قال** **الله** عليه الصلاة والسلام **يقولها**  
**الاقول** **الزور** **وشهادة الزور** فيعود القمير عليهما لا غير **حتى قلت**  
**لا يسئلكم** وكور الاتين علي استباح المزور وكرهه دون الاولين  
 لان الثاني يهول عليهم اموه فيظنون انه دون سابقه فهو يهول اليه  
 عليه وسلم اموه وتعر عنه حتى كره لا تحصل في مخالفة انه يه عنه تلاتة  
 استيا الجاوس وكان متكيا واستعيا حرا بالالوي نفي تنبيه المخاطب